

## **الدائرة الدستورية بمحكمة الإمارات الاتحادية العليا و التحكيم**

قبل أشهر أصدرت الدائرة الدستورية في محكمة الإمارات الاتحادية العليا حكماً في قضية رفعت أمامها تتعلق بموقف إثارة الحق الدستوري و دستورية القوانين أثناء نظر نزاع أمام "هيئة تحكيم" لجأ إليها أطراف النزاع وقف نصوص العقد المبرم بينها. و تنحصر وقائع الدعوي في أن شركة تتكون من ثلاثة مقاولين أبرمت عقد تشييد بناء مع احدي الدوائر الحكومية في أمانة دبي (توسعة مطار دبي) و بموجب هذا العقد يتم إحالة المنازعات التي تطرأ لهيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين وفق أحكام مركز دبي للتحكيم الدولي علي أن يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون أمانة دبي و القوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

بعد إبرام العقد و سريان العمل في تشييد البناء صدر قانون في أمانة دبي لإعادة تنظيم هيكله الدوائر الحكومية و بموجب هذا القانون الجديد تم تحول اختصاصات الدائرة المتعاقدة مع هذه الشركة لدائرة حكومية أخرى. و ظل العمل مستمرا في ظل الدائرة الحكومية الجديدة و لكن بعد فترة (حوالي ثلاثة سنوات) نشأ خلاف حول الاستحقاقات المالية للشركة بموجب عقد التشييد المبرم. و نظرا لعدم تسوية هذا الخلاف وديا بين الأطراف لجأت الشركة المنفذة للعقد للتحكيم في مواجهة الدائرة الحكومية الجديدة و ذلك وفقا لنصوص التحكيم المضمنة في العقد المبرم بين الأطراف.

رأت الشركة المدعية أثناء سير التحكيم بعض النقاط ذات الصلة الدستورية من حيث دستورية القوانين ومدى تطبيقها. ولهذا قامت الشركة برفع الأمر للمحكمة الاتحادية العليا. و مجمل ما تم تقديمه لهذه المحكمة أن القانون الذي أصدرته حكومة دبي لإعادة تنظيم هيكله الدوائر الحكومية فيه مخالفة للدستور لأن تطبيقه علي العقد سيجعل مفعوله بأثر رجعي لأن العقد تم إبرامه قبل القانون، و عليه يجب إلا يتأثر العقد المبرم بين الأطراف بالقانون الجديد و إلا فان القانون سيكون بأثر رجعي و هذا مخالف للدستور الذي يتضمن مبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي. إضافة لهذا، قالت الشركة المدعية إن القانون الصادر من حكومة أمانة دبي يخالف قانون المعاملات المدنية الاتحادي و تطبيق هذا القانون المحلي مخالف للدستور لأن القانون الاتحادي يطغي علي القانون الصادر من الأمانة بصفته قانون

"محلي" و غير اتحادي. و بما أن قانون المعاملات المدنية الاتحادي يشترط لصحة الحوالة رضاء المحال له في حوالة الدين و هذا لم يتم لأن حكومة أمانة دبي لم تأخذ موافقة الشركة لإحالة العقد من الدائرة الحكومية القديمة للدائرة الحكومية الجديدة والذي تم بموجب القانون الصادر لتنظيم هيكله الدوائر الحكومية في أمانة دبي، و بما أن هذا الأمر يشترطه قانون المعاملات المدنية الاتحادي فان هذا الشرط يطغى علي الأحكام الواردة في القانون "المحلي" الصادر من أمانة دبي و يجب التقيد بالقانون الاتحادي و إلا فهناك مخالفة للدستور الذي يتضمن مبدأ سيادة القوانين الاتحادية عند التعارض مع القوانين المحلية التي تصدرها كل أمانة كالقانون المعني الصادر من حكومة أمانة دبي.

استنادا علي هذا قامت الشركة المدعية في التحكيم، و بموافقة هيئة التحكيم، برفع الأمر للمحكمة الاتحادية العليا وعند نظر الدائرة الدستورية لمحكمة الإمارات الاتحادية العليا لادعاءات الشركة قالت إن قانون إنشاء المحكمة ينص علي أن محكمة الإمارات العليا الاتحادية تتمتع حصريا دون غيرها بالسلطات القانونية للنظر والقرار في مدي دستورية أي قانون أو تشريع من عدمه و ذلك إذا تم إحالة الموضوع بواسطة المحكمة المختصة التي تنظر في موضوع القضية، وهذا يشمل أي محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أثناء دعوي منظورة أمامها. وعند تفسير الدائرة الدستورية لهذا القانون قالت أن الاختصاص يكون فقط عندما يتم رفع الأمر بواسطة المحكمة التي تنظر الموضوع أو الأطراف المتنازعة أمام المحكمة التي تنظر في الموضوع و لكن هذا لا يشمل هيئات التحكيم أو الأطراف المتنازعة أمام هيئات التحكيم.

و من قول الدائرة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا إن قانون إنشاء المحكمة يشترط إجراءات معينة لا بد من الالتزام بها من ضمنها أن يتم تقديم الطلب عبر "محكمة" أو الأطراف المرتبطة بالنزاع أمام هذه المحكمة، و عند عدم توفر هذا الإجراء فان المحكمة الاتحادية العليا لا تستطيع النظر في الموضوع أو البت فيه لأنه مقدم من غير ذي صفة، وهنا الطلب مقدم من هيئة تحكيم و هذه ليست محكمة بل وسيلة أخرى لتسوية المنازعات قام الأطراف باختيارها و لذا تقع خارج الاختصاص و لا يمكن النظر في مدي مخالفتها للدستور من عدمه، و لذا يتعين عدم قبول الطلب المقدم.

هذا الحكم الصادر من أعلى سلطة قضائية في دولة الإمارات، في نظرنا، خطير و يهدد وضع التحكيم في دولة الإمارات و ذلك بالرغم من أنها تعتبر من الدول الرائدة في مجال التحكيم حيث توجد تشريعات تقن التحكيم في الإمارات و هناك مراكز تحكيم مرموقة في الإمارات من ضمنها مركز دبي للتحكيم الدولي و مركز دبي المالي و ارتباطه مع محكمة لندن الدولية

للتحكيم و مركز دبي للتحكيم في المنازعات الإسلامية و عدة مراكز في أبو ظبي و الشارقة و.... للتحكيم. و مركز دبي للتحكيم التجاري معروف عالميا و تأتيه منازعات تجارية عالمية من كل العالم و هيئاته تضم كفاءات عالمية نادرة. و فوق كل هذا أصدر الشيخ خليفة بن زايد قانون بالانضمام لاتفاقية نيويورك للاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي...

لسنا في مجال التعقيب علي الحكم لأن هذا لا يجدي الآن و لكن للخروج من هذا الموقف فإننا نري ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعديل القانون بحيث يشمل كل هيئات التحكيم والأطراف المتنازعة أمامها ومنحهم نفس الحق الممنوح للمحاكم في المثل أمام المحكمة الاتحادية العليا للمطالبة بحقوقهم الدستورية التي تمنحهم الحق في التقدم للمحكمة الاتحادية العليا للنظر في مدي دستورية القوانين أو التشريعات التي ترتبط بالنزاع المعروض أمام هيئة التحكيم.

إن مثل هذا الإجراء ضروري بل حتمي لمنح التحكيم و هيئات التحكيم الوضع الطبيعي المفترض في دولة الإمارات و إلا ستكون هناك عقبات إجرائية دستورية في طريقه و تحول دون تقدمه المنشود.

د. عبد القادر ورسمه غالب

المستشار القانوني و رئيس دائرة الشؤون القانونية لبنك البحرين و الكويت

و أستاذ قوانين العمال و التجارة بالجامعة الأمريكية بالبحرين

EMAIL: [awghalib@hotmail.com](mailto:awghalib@hotmail.com)

[awghalib@bbkonline.com](mailto:awghalib@bbkonline.com)

Twitter: 1awg